



المجلد الحادي عشر - العدد السادس والأربعون  
مجلة علمية فصلية  
جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية  
الطبعة الحادية عشر - المجلد الحادي عشر - العدد السادس والأربعون



رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (1235) سنة 2009م


ISSN (Print): 2071-6028  
ISSN (Online): 2706-8722



# المحتويات

ت	البحث	الباحث	بحث في	الصفحة
١	الحقيقة القرآنية في تكاليف الأعمال وجزائها وتسهيلها على النفوس	الأستاذ المساعد الدكتور محمود عقيل معروف	تفسير	٥٦-١
٢	مرويات قيس بن أبي حازم البجلي عن العشرة المبشرة بالجنة عدا الخلفاء الراشدين جمعاً وتخريجاً	الأستاذ المساعد الدكتور ثامر عبد الله داود	حديث	٩٦-٥٧
٣	مرويات شعبة بن الحجاج التي أعلاها النسائي بالمخالفة في كتابه عمل اليوم والليلة دراسة نقدية	السيد خالد إحسان سعيد الأستاذ المساعد الدكتور عبد الستار إبراهيم صالح	حديث	١٤٤-٩٧
٤	اختصار الحديث عند الإمام الترمذي في كتابه الشمائل	المدرس الدكتور علي إبراهيم نعمي	حديث	١٧٢-١٤٥
٥	مناهج العلماء في طريقة تصنيف كتب العلل	المدرس الدكتور علاء كامل عبد الرزاق	حديث	٢٢٦-١٧٣
٦	استدلال الأصوليين بحديث: (وقعت على امرأتي وأنا صائم...) جمعاً ودراسة	الأستاذ المشارك الدكتور سلطان بن حمود العمري	أصول فقه	٢٦٠-٢٢٧
٧	الفروق الأصولية التي نص عليها الإمام القرافي في كتابه الذخيرة جمعاً وتوثيقاً	المدرس الدكتور محمد حامد عطوي	أصول فقه	٢٨٢-٢٦١
٨	المسائل التي اختلف فيها القول عند الإمام الرازي بين كتابي المحصول والمعالم جمعاً وتوثيقاً	المدرس الدكتور بلال حسين علي	أصول فقه	٣١٤-٢٨٣
٩	مقاصد التوحيد وعلاقتها بالحكم الشرعي الأصولي أركان الحكم أنموذجاً	الباحث علي محمد الصغير أحمد المدرس الدكتور أمين أحمد عبدالله قاسم النهاري المدرس الدكتور رشدي بن رملي	أصول فقه	٣٥٦-٣١٥

ت	البحث	الباحث	بحث في	الصفحة
١٠	الرقابة على أعمال الإدارة وأنواعها في الإسلام مع التطبيق في النظام السعودي	الأستاذ الدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي	فقته	٤٠٨-٣٥٧
١١	السنة في القلنسوة للشيخ محمد بن حمزة الأيدني الكوز لحصاري المتوفى سنة: (١١٢١هـ) دراسة وتحقيق	الأستاذ المساعد الدكتور عبدالله داود خلف	فقته	٤٤٤-٤٠٩
١٢	قاعدة السلطان ولي من لا ولي له دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية	الأستاذ المشارك الدكتور عبد المجيد بن محمد السبيل	فقته	٤٨٢-٤٤٥
١٣	موجبات الاحتياط في تكفير المسلم	الأستاذ المشارك الدكتور سلطان بن عبد الرحمن العميري	عقيدة	٥١٠-٤٨٣
١٤	الموقف الاستشراقي المنصف من الأثر الإسلامي في رواد حركات الإصلاح النصرانية دراسة تحليلية	الأستاذ الدكتور محمد بن سعد السرحاني	فكر	٥٦٠-٥١١
١٥	أوصاف الراسخين في العلم وأثرها في حفظ الأمن الفكري	الأستاذ الدكتور مشعل بن غنيم المطيري	فكر	٦٠٦-٥٦١



## قاعدة

السلطان ولي من لا ولي له  
دراسة فقهية  
تأصيلية تطبيقية

الأستاذ المشارك الدكتور  
عبد المجيد بن محمد السبيل  
amsubaeel@uqu.edu.sa

جامعة أم القرى  
كلية الدراسات القضائية  
والأنظمة  
قسم الدراسات القضائية

البحث رقم ١٢

الحمد لله، وبعد: فهذا بحث عنوانه: "قاعدة: السلطان ولي من لا ولي له، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية" تناول فيه الباحث معاني ألفاظ القاعدة، فبين معنى السلطان والولي، وأنواع الولاية، وأصل القاعدة وحجبتها، وشرح القاعدة، وبين الأحكام الفقهية المتعلقة بها، ثم أورد الأدلة التفصيلية على حجبتها، وجملة من التطبيقات والفروع الفقهية عليها، ومسائل مستثناة منها. وقد سار الباحث فيه على المنهج الوصفي الاستقرائي، وتوصل لعدد من النتائج والتوصيات التي ختم بها بحثه.

الكلمات المفتاحية: السلطان، الولي، القواعد الفقهية.

## THE RULE OF THE SULTAN IS THE GUARDIAN OF THOSE WITHOUT A GUARDIAN WHO HAS AN ORIGINAL AND APPLIED JURISPRUDENTIAL STUDY

Prof. Dr. Abdul Majeed bin Mohammed Al-Sabeel

### Summary

*All praise is due to Allah*

*This is a research entitled: "The Judge is the Guardian for those of no Guardians", applied fundamentally jurisprudentially study. The research handled the words of the rule and clarified the meaning of guardian and judge, types of guardianships, origin of the rule and its supremacy, rule explanation, its related jurisprudential rulings and the detailed evidences for its supremacy as well as some of applications and sub-jurisprudential matters and exceptions to it. The researcher employed the inductive deceptive approach and reached a number of findings and recommendations.*

**Keywords:** Judge, Guardian, Fiqh Rules

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله ذي الفضل والإحسان، والعزة والسلطان، والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان، محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، وبعد:

فهذا بحث في قاعدة من قواعد الولاية في الفقه الإسلامي، جاء بها النص النبوي، فيها جملة من أحكام الولاية، وتشمل أبواباً مختلفة من الفقه كالنكاح والحجر والوقف وغيرها، وقد أكثر الفقهاء من إيراد هذه القاعدة في كتب الفقه، لذا رأيت الحاجة داعية لبحثها، وبيان أحكامها، فكتبت هذا البحث لبيان معناها، وشرح دلالاتها، وذكر أدلتها، وأحكامها الفقهية، وتطبيقاتها المتنوعة، وأسميته: «قاعدة: السلطان ولي من لا ولي له، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية».

أسباب اختيار الموضوع: اخترت هذا الموضوع لأسباب عديدة، منها:

- ١- أهمية هذه القاعدة؛ لتعلقها بأمر الولاية العامة والخاصة، وحاجة السلطان ونوابه من القضاة ونحوهم لمعرفة أحكامها، ومجالاتها.
- ٢- حاجة الناس من الآباء والأوصياء ونحوهم لمعرفة هذه القاعدة، والتعرف على أحكامها؛ مراعاة لأحكام من تحت ولايتهم.

الدراسات السابقة: على الرغم من أهمية هذه القاعدة إلا أنني لم أجد من أفرد الكلام عليها ببحث مستقل، وإنما وردت في كثير من كتب الفقه دون تفصيل فيها، وإنما ترد غالباً للاستدلال أو التعليل بها لحكم دون شرح أو بيان، ووردت في قليل من كتب القواعد مع شرح مختصر لها، ولم أجد من أفردها ببحث مستقل مفصل على النحو الوارد في هذا البحث.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث لشرح القاعدة وبيان معناها وأحكامها وأدلتها، وإيراد جملة من تطبيقات القاعدة ومستثنياتها.

منهج البحث وحدوده: يتناول هذا البحث الكلام عن قاعدة: (السلطان ولي من لا ولي له) في حدود موضوعها المتعلق بولاية السلطان عند عدم الولي الخاص. وقد سرت فيه على المنهج الوصفي الاستقرائي، والذي اقتضته طبيعة موضوعه. إجراءات البحث: اتبعت في هذا البحث الإجراءات المعروفة في الأبحاث العلمية الأكاديمية، ولعل من أهمها:

- ١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
  - ٢- تخريج الأحاديث والآثار؛ فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما خرجته منها واكتفيت بذلك، وإلا خرجته من غيرهما مع بيان كلام أهل العلم عليه.
  - ٣- توثيق المذاهب والنصوص والأقوال من مصادرها المعتمدة.
  - ٤- وضع علامات الترقيم في أماكنها المناسبة؛ توضيحاً للنص، وبياناً للمعنى. وغير ذلك من الإجراءات المعروفة في هذا النوع من الأبحاث.
- خطة البحث: اشتمل البحث على مقدمة، وفيها ذكر أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته، وهي كالتالي:

التمهيد: في شرح ألفاظ القاعدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى السلطان.

المطلب الثاني: معنى الولي.

المبحث الأول: شرح القاعدة.

المبحث الثاني: أدلة القاعدة.

المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة.

المبحث الرابع: المستثنيات من القاعدة.

ثم الخاتمة، يليها فهرس المصادر والمراجع.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله

رب العالمين.

## التمهيد:

## في شرح ألفاظ القاعدة

## المطلب الأول:

## معنى السلطان

**السلطان لغة:** قال ابن فارس: «السين واللام والطاء أصل واحد: وهو القوة والقهر، ومن ذلك السلاطة من التسلط وهو القهر، ولذلك سمي السلطان سلطاناً»<sup>(١)</sup>. وسلطته من الشيء تسليطاً: مكنته منه فتسلط، تمكن وتحكم. والرجل في سلطانه أي: في بيته ومحلّه؛ لأنه موضع سلطته<sup>(٢)</sup>.

**والسلطان:** الحجة والبرهان، وقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾<sup>(٣)</sup> أي: ما كان له عليهم من حجة<sup>(٤)</sup>. **والسلطان:** الوالي، والجمع السلاطين<sup>(٥)</sup>، وإنما قيل للخليفة: سلطان؛ لأنه ذو السلطان، أي: ذو الحجة<sup>(٦)</sup>. **والسلطان:** الملك، ومن له القدرة، والسلطة من الملك مطلقاً، وأصله: التسلط والحجة<sup>(٧)</sup>.

**السلطان اصطلاحاً:** ظاهر كلام الفقهاء أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، والغالب في إطلاقات الفقهاء أن المراد بالسلطان: الإمام أو الخليفة أو الحاكم ومن في معناهم ممن له ولاية وتفويض.

(١) مقاييس اللغة، ص ٤٦٧، وينظر: مجمل اللغة، ص ٣١٨، تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٧٤/١٩.

(٢) المصباح المنير، ص ١٠٨، التعريفات الفقهية، ص ١١٤.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٦٥.

(٤) لسان العرب، ٣٢١/٧.

(٥) مختار الصحاح، ص ٢٨٣، تاج العروس، ٣٧٤/١٩، ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كل سلطان في القرآن حجة».

(٦) تاج العروس، ٣٧٤/١٩.

(٧) التعريفات الفقهية، ص ١١٤.



وقد نص موفق الدين ابن قدامة رحمه الله على ذلك فقال: «السلطان ههنا: هو الإمام، أو الحاكم، أو من فوض إليه ذلك»<sup>(١)</sup>. وقال غيره: «السلطان هو الإمام، وفي الحديث: (السلطان ولي من لا ولي له)<sup>(٢)</sup>، وربما أطلق لقب السلطان على الخليفة إذا كانت سلطته عامة»<sup>(٣)</sup>، وقال في المطلع: «المراد بالإمام: الخليفة، ومن جرى مجراه من سلطان ونائبه»<sup>(٤)</sup>. كما يطلق السلطان على الحاكم الذي تحت ولايته ملوك<sup>(٥)</sup>.

والظاهر من كلامهم أن السلطان هو من كانت ولايته عامة على عموم الناس سواء أكان ذلك في عموم البلاد أم في قطر من الأقطار، والغالب عند الإطلاق عموم ولايته على الأقطار كلها فيكون مرادفًا للخليفة، وربما أطلق على السلطان لقب الإمام أو الحاكم أو أمير المؤمنين أو ولي الأمر أو الأمير أو الوالي إذا كانت ولايتهم عامة<sup>(٦)</sup>. وعلى هذا فروساء الدول اليوم يصدق على كل واحد منهم أن يسمى سلطانًا سواء أكان ملكاً أم رئيساً أم أميراً أم غير ذلك. قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «السلطان هو الرئيس الأعلى للدولة»<sup>(٧)</sup>. وقال في موضع آخر: «السلطان هو الإمام الأعظم»<sup>(٨)</sup>.

(١) المغني، ٣٦١/٩، وذكر ذلك في شرط الولي في النكاح، وانظر كذلك بهذا المعنى في: الشرح الكبير، ١٧٠/٢٠؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٧٠/٢٠.

(٢) سيأتي تخريجه في أدلة القاعدة بمشيئة الله تعالى.

(٣) إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، ابن المبرد، ٢٤/١، ونقله عن صاحب المستوعب، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١٦/٦.

(٤) المطلع على أبواب المقنع، ص: ٤٨. وقد عرف ابن خلدون الخلافة بأنها: «حمل الكافة على مقتضى مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينية الراجحة إليها». مقدمة ابن خلدون، ص ١٧٠.

(٥) الترتيب الإداري، ١٣٥/١، وقال ابن حجر في تحفة المحتاج، ١٠/١٢٤: «العادة في الأزمنة السابقة أن تولية الخليفة العباسي للسلطان ثم السلطان يستقل بتولية القضاء وغيرها».

(٦) انظر: إيضاح طرق الاستقامة، ٢٤/١؛ أصول الحكم ونظام الولاية، الحميضي، ص ٢٣٢؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١٦/٦ وما بعدها.

(٧) الشرح الممتع، ٥٤/١٤.

(٨) الشرح الممتع، ٢١٢/٤.

ويدخل في هذا المعنى تعريف السلطنة والإمامة ونحوها كما تقدم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «السنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقيين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق»<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني:

### معنى الولي

**الولي لغة:** الوَلِي: القرب والدنو، والولي: الاسم منه، والمحَب والصديق والنصير<sup>(٢)</sup>. والولاية بالكسر: الخطة والإمارة والسلطان<sup>(٣)</sup>. والولاية: النصرة، والولاية أيضًا، والولاية: السلطان<sup>(٤)</sup>. وأوليته الأمر: وليته إياه<sup>(٥)</sup>. وكل من ولي أمرًا، أو قام به فهو مولاه ووليه، وقد تختلف مصادر هذه الأسماء<sup>(٦)</sup>. وقال سيبويه: الولاية: بالفتح: المصدر، وبالكسر: الاسم<sup>(٧)</sup>. وولي اليتيم أو القليل: مالك أمرهما<sup>(٨)</sup>. وَوَلِي الأمر: إذا قام به، وتولى الأمر: إذا تقلده<sup>(٩)</sup>.

**الولي اصطلاحًا:** عرف الفقهاء الولي اصطلاحًا بتعريفات متعددة، تختلف بحسب السياقات التي ورد فيها تعريفها، وبعضها موافق للمعنى اللغوي، وهي في

(١) مجموع الفتاوى، ١٧٥/٣٤.

(٢) القاموس المحيط، ص ١٧٣٢، وانظر: مقاييس اللغة، ص ١٠٦٤.

(٣) القاموس المحيط، ص ١٧٣٢، وانظر: مختار الصحاح، ص ٦٥٣.

(٤) مجمل اللغة، ص ٧٠٩، وانظر: المصباح المنير، ص ٢٥٨.

(٥) القاموس المحيط، ص ١٧٣٢، انظر: المصباح المنير، ص ٢٥٨.

(٦) تهذيب الأسماء واللغات، ١٩٦/٣، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص ٢٦٣.

(٧) مختار الصحاح، ص ٦٥٣.

(٨) أنيس الفقهاء، ص ٢٦٣.

(٩) مختار الصحاح، ص ٦٥٣، تهذيب الأسماء واللغات، ١٩٦/٣.

مجمّلها ترجع إلى تعريف واحد يمكن التعبير عنه بأنه: كل من تقلد أمرًا يملك معه التصرف على غيره بإذن الشارع من دون توقف على إجازة غيره<sup>(١)</sup>.  
وعرفوا الولاية بأنها: تنفيذ القول على الغير شاء أم أبي<sup>(٢)</sup>. والولاية معناها: «سلطة على إلزام الغير، وإنفاذ التصرف عليه، بدون تفويض منه»<sup>(٣)</sup>.  
وهذه الولاية تختلف في شمولها وعمومها بحسب نوعها، فالولاية العامة يمكن أن يسمى الوالي فيها: إمامًا أو حاكمًا أو سلطانًا أو خليفة ونحو ذلك كما تقدم وكما سيأتي في شرح القاعدة إن شاء الله، أما الولاية الخاصة فلا تذكر إلا بقيد في نوع الولاية، أو بذكر الشخص المولى عليه، فيقال: فلان ولي ذلك المجنون، أو الولي على النكاح، ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>.

- (١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٢٩/٨؛ الفقه الإسلامي وأدلته، ٤٧٦/٦؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٨٣/٢، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٨١.  
(٢) التعريفات الفقهية، ص ٢٥٤.  
(٣) القواعد الفقهية، ص ٤٢٨، وانظر: غمز عيون البصائر، ٤٥٥/١؛ شرح المجلة، سليم رستم، ص ٤٣، درء الأحكام، ٨٥/١.  
(٤) انظر: أنيس الفقهاء، ص ٢٦٣؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٨٣/٢، ٦/٤٥.

## المبحث الأول:

## شرح القاعدة

هذه القاعدة إحدى القواعد المهمة في باب الولاية، وهي حجة قائمة، ودليل شرعي؛ لكونها من القواعد النصية، التي جاءت بها السنة. وقد جاءت هذه القاعدة في عدد من كتب القواعد الفقهية، ونص عليها الفقهاء في عدد من أبواب الفقه كما سيأتي في التطبيقات بمشيئة الله<sup>(١)</sup>.

**معنى القاعدة:** تفيد هذه القاعدة أن ولاية السلطان على عموم الناس تنفذ في ولايات الناس الخاصة إذا عدم صاحب الولاية الخاصة حقيقةً بموت، أو حكماً بعجز، أو غيبة منقطعة، أو جنون ونحوه، وتنضم الولاية الخاصة من الرعية إذا عدم صاحبها تحت الولاية العامة للسلطان ومن في معناه من إمام أو حاكم أو والي ونحو ذلك. وحينئذ يتعين على السلطان أن ينزل نفسه منزلة الولي الخاص، فيتولى شأن المولى عليه، ويقوم بحقه، ويرعى شؤونه على وفق المصلحة الشرعية، عملاً بالقاعدة المعروفة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة<sup>(٢)</sup>. ومثال ذلك: اليتيم، إذا توفي والده، ولا قريب له ينزل منزلته ليكون ولياً عليه؛ فإن السلطان يكون وليه؛ لانعدام الولي، وكذا كل من لا ولي له فإن السلطان وليه بمقتضى الولاية العامة.

وهذه الولاية على مراتب، وبعضها أقوى من بعض، وكلما كانت الولاية أخص كلما كانت الولاية أقوى وأولى، فناظر الوقف، ووصي اليتيم، وولي الصغير ونحوهم

(١) انظر هذه القاعدة بنصها في: القضاء الشرعي القواعد الفقهية، الزحيلي، ٣٥/١؛ القواعد الفقهية في القضاء، البياتي، ص ١٨٠، القواعد الفقهية لنظام القضاء، الحريري، ص ٣٢؛ القواعد الفقهية بين الأصول والتوجيه، ص ٣١٤، ترتيب اللائي، ٧٦١/٢؛ المدخل الفقهي العام، ٨٢٧/٢، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ٨١/١.

(٢) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٢٣٣، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ١٣٧؛ القواعد الفقهية، الزحيلي، ص ٤٣٦.

ولايتهم خاصة، لا يشاركون فيها أحد، وهي متعلقة بخصوص ذلك العمل دون غيره فكانت أقوى من غيرها.

والقاضي له ولاية على هؤلاء لكنها ولاية عامة، وأعم منها ولاية السلطان، إمام المسلمين. فأقوى هذه الولايات ولاية الناظر والوصي ونحوهما، ثم ولاية القاضي، ثم ولاية السلطان؛ لأن كل ما كان أقل اشتراكًا، وأكثر اختصاصًا، فهو أقوى تأثيرًا ونفاذًا<sup>(١)</sup>.

## أنواع الولاية:

### الأول: ولاية عامة:

وهي ولاية يكون للولي فيها عموم التصرف على عموم الناس بمقتضى ولايته. وهي سلطة عامة يملك صاحبها إلزام الغير وإنفاذ التصرف عليه بمقتضى المصلحة، شاء أم أبي<sup>(٢)</sup>.

ويسمى الوالي فيها: إمامًا<sup>(٣)</sup> أو حاكمًا<sup>(٤)</sup>، أو سلطانًا<sup>(٥)</sup> أو خليفة<sup>(٦)</sup> ونحو ذلك، وتشمل أيضًا نوابهم بحسب نوع الولاية، فيدخل فيها القضاة، والوزراء، والأمراء ونحوهم. وقد جرى عمل الحكام والولاة على إنابة من يتولى الولاية الخاصة للناس فيمن لا ولي له<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: "النبية في شرح التنبيه"، ٤٢/١٣، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ١٥٧/٤٥.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ٤٥٥/١، "درء الأحكام"، ٥٨/١.

(٣) انظر هذا الإطلاق في: بحر المذهب، ١٢٨/٩، شرح الزركشي على متن الخرقى، ٤٨/٥؛ "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ١٣٥/٤٥.

(٤) انظر هذا الإطلاق في: الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)، ١٣٠/٩، الشرح الممتع، ١٢٩/٨.

(٥) القاموس المحيط، ص ١٧٣٢؛ إيضاح طرق الاستقامة، ٢٤/١؛ الرازي، مختار الصحاح، ص ٦٥٣.

(٦) انظر: إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، ابن المبرد، ٢٤/١.

(٧) انظر: "القضاء الشرعي"، ٣٦/١، "أصول الحكم"، الحميضي، ص ٢٣٢. قال ابن قدامة في "المغني"، ٤٣/٣: «وإن دخل السلطان بلدًا له فيه خليفة، فهو أحق من خليفته، لأن ولايته على خليفته وغيره».

والولاية العامة تكون لإصلاح أمر الدين والدنيا، وليس لصاحبها حق في التدخل بأصحاب الولايات الخاصة؛ لأنهم أحق بولاياتهم إلا إن رأى خيانة ونحوها فله ذلك؛ رعاية لمصالح الرعية، وقيامًا بحقوقهم<sup>(١)</sup>.

ومن كان في بلد لا ولاية فيها لأهل الإسلام فينبغي أن يكون وليهم كبيرهم في علمه وولايته الشرعية كإمام المسجد ورئيس المركز الإسلامي ونحوهم، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «السلطان هو الذي له سلطة في مكان العقد، فإذا كنا في بلد فيها سلطان أعلى فالسلطان الأعلى هو الولي أو من ينيبه، وإذا كنا في بلد ليس فيها سلطان أعلى مثل بلاد الكفر، فالسلطة فيها ليس لها ولاية على المسلمين فإنه يزوجها ذو سلطان في مكانه، كبير القوم، أو كبير القبيلة»<sup>(٢)</sup>.

### الثاني: ولاية خاصة:

وهي التي يختص بها الوالي بنوع من التصرفات كالوالي على بلد معين، أو ولي اليتيم، أو المرأة ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>. وهذا لا يصدق عليه إطلاق القاعدة بأنه ولي من لا لا ولي له، لأنه ليس بسلطان ولا في معناه، وولايته مستحقة بسبب القرابة أو الوصية ونحو ذلك لا بسبب ولاية عامة، فهي سلطة على فرد، أو أمر معين، ينفذ فيها أمر صاحبها بمقتضى خاص من وكالة، أو قرابة، أو وصية ونحو ذلك. وعرفها بعضهم بأنها: قيام مكلف راشد على امرأة أو قاصر ونحوهم في تدبير شؤونه الشخصية والمالية<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: "شرح المجلة"، سليم رستم، ص ٤٣، "القواعد الفقهية"، الندوي، ص ٤٢٢.

(٢) "فتح ذي الجلال والإكرام"، ٤/٤٧٣.

(٣) "أنيس الفقهاء"، ص ٢٦٣؛ "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ٢/٣٨٣، ٦/٤٥.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٢٨٧، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ١٨٦، المنثور،

وهذه الولاية على أنواع، أهمها<sup>(١)</sup>:

١- ولاية الأب والجد، وهي ولاية أمر بها الشرع يقوم بها الوالد والجد برعاية مال ولده؛ لوفور شفقتهم، ونصحهما، ولو عزلا أنفسهما لم ينعزلا بالإجماع؛ لأن المقتضي لهذه الولاية وهي الأبوة والجودة باقية مستمرة فلم ينعزلا، لكن إن امتنعا عن التصرف تصرف القاضي.

٢- ولاية الأب لنكاح ابنته، وكذا سائر العصابات، وهي مستفادة من الشرع.

٣- ولاية الوكيل على ما وكل فيه، وهي مستفادة من إذن الموكل، وهي عقد جائز، لكل منهما فسخه.

٤- الوصية، والموصي لا يملك التصرف فيها بعد نفاذها؛ لأن نفاذها يكون بعد موته، والموصى له تكون له الولاية بوصية صاحبها الذي اختاره؛ لعلمه بمن هو أصلح لولايتها والعمل بما فيها.

٥- ولاية ناظر الوقف، فله ولاية إذا اختاره الواقف وعينه، وليس لغيره عزله إلا لمسوخ شرعي.

٦- ولاية أهل القتل، فلهم الولاية في المطالبة بالقصاص، أو العفو، أو الصلح، أو طلب الدية، وليس للسلطان ولا غيره حق في هذه الولاية.

وهذه الأنواع من الولايات الخاصة هي ولاية على النفس، أو المال، أو غيرها

كما تبين، ولكل واحد منها أحكامه على ما يأتي بيانه إن شاء الله في التطبيقات.

قال ابن نجيم رحمه الله: « ضابط: الولي قد يكون ولياً في المال والنكاح، وهو

الأب والجد ، وقد يكون ولياً في النكاح فقط، وهو سائر العصابات والأم وذوو الأرحام،

وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الأجنبي»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ١٣٨، وانظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٢٣٤، "القواعد

والضوابط لنظام القضاء"، الحريري، ص ٢٣، "تاريخ القضاء"، الزحيلي، ص ٢٥٨؛ "المدخل الفقهي

العام"، الزقا، ٨١٧/٢.

(٢) "الأشباه والنظائر"، ص ١٨٦. وانظر: درر الحكام، ٥٨/١.

وقد تكون الولاية في النفس والمال معاً كولاية الأب على الصغير فإنها تدخل في ولايته ولاية المال والنكاح وفي معناها الولاية على النفس عموماً ، فإن الأب يملك مداواة ابنه الصغير وتأديبه والسفر به وغير ذلك، وهي تتفاوت عند الأولياء قوة وضعفاً بحسب ما جاءت به الشريعة، وماتقتضيه المصلحة<sup>(١)</sup>.

وهذه الأنواع كلها من الولايات الخاصة التي إذا وجد صاحبها فليس للسلطان حق أن يقوم بها أو يتدخل فيها إلا لمقتضى شرعي كما تقدم. فإن عدم الولي الخاص أو فقد أهليته أو قام به مانع ونحو ذلك فإن ولايته ساقطة، وحينها يكون السلطان أو نائبه ولياً ؛ لأنه ولي من لا ولي له<sup>(٢)</sup>.

**ودلت هذه القاعدة على معنيين:**

**الأول:** أن السلطان ولي من لا ولي له، فيتولى السلطان الولاية الخاصة لكل من لا ولي له في ذلك الشأن الخاص كما تقدم في معنى القاعدة.

**الثاني:** مفهوم القاعدة: أن السلطان لا ولاية له (ولاية خاصة) على من وجد وليه، لأن صاحب الولاية الخاصة مقدم على صاحب الولاية العامة؛ إذ الولي الخاص أعظم شفقة ومعرفة بمصلحة موليه، وله من القرابة والعناية ما تكون ولايته مقدمة على

(١) "شرح القواعد الفقهية"، الزرقا، ص ٣١٢، "القواعد الفقهية"، الزحيلي، ص ٤٢٩، وانظر: المدخل الفقهي العام، الزرقا، ٨٢٠/٢، ٨٢٣.

(٢) كما تنقسم الولاية من حيث مراعاة إرادة المولى عليه إلى قسمين: ولاية إيجاب وهي: الولاية التي يستحق فيها الولي ولايته بمقتضى الشرع، ويكون تصرف الولي فيها بمقتضى المصلحة الشرعية. والثاني: ولاية اختيار وهي: أن يفوض صاحب الحق فيها وكيلاً ينوب عنه، ويكون تصرف الوكيل فيها بحسب ما أراده الموكل.

انظر: "التاج والإكليل"، المواق، ٥٨/٥، الشرح الكبير، ١٣٩/٢٠، "المدخل الفقهي العام"، ٨١٧/٢ .



ولاية السلطان، ولذا جاءت القاعدة الفقهية: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة (١)، ومعنى القاعدة: أنه إذا وجد صاحب الولاية الخاصة فإنه لا ولاية للسلطان (ولاية خاصة) على هذا الأمر؛ لأن الولاية الخاصة مقدمة، وقد عبر بعض الفقهاء عن ذلك بقوله: «قيام الولاية الخاصة تمنع ولاية السلطان» (٢).

وتقديم صاحب الولاية الخاصة على صاحب الولاية العامة عائد لمصلحة المولى عليه، ففي نكاح المرأة -مثلاً- نصوا على أن الأولى بتزويجها الأب وإن علا، ثم الابن وإن نزل، ثم الأخ، وهكذا على ترتيب الميراث بالتعصيب، فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية.

قال ابن أبي عمر في تعليل ذلك: «لأن مبنى الولاية على النظر والشفقة، وذلك معتبر بمظنته، وهي القرابة، فأقربهم أشقهم، ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم، ثم المولى المنعم، ثم عصبته من بعده، الأقرب فالأقرب، ثم السلطان» (٣).  
وخلاصة القول أن «جميع صلاحيات النيابة الشرعية للأولياء والأوصياء تنتقل إلى السلطان عند عدمهم بمقتضى ولايته العامة، يمارسها بنفسه أو بواسطة من يأذن له لمصلحة القاصر حتى ينصب لها وصي يمارسها، وينوب القاضي عن السلطان في ذلك» (٤).

(١) انظر هذا القاعدة الفقهية في: المنثور في القواعد، ٣/٣٤٥، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٢٨٦، "الأشباه والنظائر"، ابن نجيم، ص ١٨٦؛ "شرح القواعد الفقهية"، الزرقا، ص ٣١١؛ "القواعد الفقهية"، الندوي، ص ٤٢١، "القواعد الكلية"، شبير، ص ٣٥٨، "القواعد الفقهية"، الزحيلي، ص ٤٢٨.

(٢) "بدائع الصنائع"، ٧/٢٤٥.

(٣) "الشرح الكبير"، ٢٠/١٦١.

(٤) المدخل الفقهي العام، ٢/٨٢٧، وانظر: "القواعد الكلية"، شبير، ص ٣٥٨.

## البحث الثاني:

## أدلة القاعدة

دل على هذه القاعدة أدلة كثيرة من الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ وإجماع علماء الأمة ، وأذكر هنا بعضها منها:

**الدليل الأول:** عن عائشة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» رواه أحمد والترمذي وغيرهما<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث يتضمن نص القاعدة، وهو كاف في حجية القاعدة، وبيان مصدرها، قال الباجي في معناه: «يريد: من له حاكم من إمام أو قاض فيزوجها مع عدم الولي، أما معه فروى أصبغ عن ابن القاسم: ليس له أن يزوج حتى يسأله، فإن امتنع لغير عذر زوجها»<sup>(٢)</sup>.

والحديث وإن كان في ولي المرأة لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيشمل الحكم كل أمر يحتاج إلى ولاية تفتقد لصاحبها الخاص فيكون السلطان هو الولي لذلك الأمر.

(١) رواه أحمد في مسنده، رقم ٢٤٢٠؛ والترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم ١١٠٢، وقال: «حديث حسن»؛ وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم ٢٠٨٣؛ وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم ١٨٧٩؛ واختلف في صحته كما في سبل السلام، ٢٢٩/٣؛ قال ابن حجر في البلوغ: «أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه أبو عوانه وابن حبان والحاكم» وقال الألباني في الإرواء: «صحيح» ٢٤٣/٦.

(٢) «شرح الموطأ»، الزرقاني، ١٩٢/٣، نيل الأوطار، ١٢٧/٦.

**الدليل الثاني:** عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: «إني وهبت من نفسي، فقامت طويلاً، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال صلى الله عليه وسلم: هل عندك من شيء تصدقها؟ فقال: ما عندي إلا إزاري، فقال: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً، فقال: ما أجد شيئاً، فقال: التمس ولو خاتماً من حديد، فلم يجد، فقال: أمعك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها، فقال: زوجناكها بما معك من القرآن» رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

دل هذا الحديث على أن السلطان له تزويج المرأة، ويكون بمنزلة الولي لها، والظاهر أن ولي هذه المرأة الخاص في حكم المعدوم، قال ابن بطال رحمه الله: «أجمعوا أن السلطان يزوج المرأة إذا أرادت النكاح، ودعت إلى كفاء، وامتنع الولي من أن يزوجها»<sup>(٢)</sup>. وقال القسطلاني رحمه الله: «فيه: السلطان ولي من لا ولي له، لكنه لما لم يكن على شرط المؤلف استتبط الحكم من قصة الواهبة، ولا يزوج السلطان إلا بالغة بكفاء عند عدم وليها الخاص، أو غيبة الأقرب مسافة قصر، وهل يزوج بالولاية العامة، أو النيابة الشرعية؟ وجهان حكاهما الإمام»<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد نكاح حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطبها من أبيها؛ لأنه صاحب الولاية الخاصة، مع ما للنبي صلى الله عليه وسلم من الولاية العامة<sup>(٤)</sup>، لكن لما كانت ولاية السلطان على الأمر الخاص لا تكون إلا على من لا ولي لها؛ وحفصة رضي الله عنها لها ولي، وهو أبوها رضي الله عنه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم خطبها من أبيها. قال

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، رقم ٥١٣٥، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، رقم ١٤٢٥، واللفظ للبخاري.

(٢) "شرح صحيح البخاري"، ٧/٢٤٩.

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٨/٥٤.

(٤) الحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب تفسير ترك الخطبة، رقم ٥١٤٥.

ابن بطلال: «معنى هذا الباب: أن الإمام وإن كان ولياً، وإن كان النبي ﷺ أفضل الأولياء، وخطب حفصة إلى أبيها عمر بن الخطاب، وأنكحه إياها، دل ذلك على أن الأب أولى من الإمام، وأن السلطان ولي من لا ولي له»<sup>(١)</sup>.

**الدليل الرابع:** عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فكلّمته في شيء، فأمرها بأمر، فقالت: رأيت يا رسول الله، إن لم أجدك؟ قال: إن لم تجديني فأتي أبا بكرٍ» رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

يفهم من الحديث أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه هو من يخلف رسول الله ﷺ، وهو دال على أن الخليفة عليه القيام بحق الرعية بما في ذلك أمر الولاية الخاصة- لأنها لازمة عليه بمقتضى ولايته العامة عند عدم الولي الخاص.

**الدليل الخامس:** عن الزهري أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صداق أربعة آلاف درهم، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فقبل» رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

- (١) "شرح صحيح البخاري"، ٢٤٨/٧، وانظر: "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، ابن الملقن، ٤١٢/٢٤.
- (٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، رقم ٧٣٦٠، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم ٢٣٨٦.
- (٣) في سننه، كتاب النكاح، باب الصداق، رقم ٢١٠٨؛ ورواه أحمد في مسنده، رقم ٢٧٤٠٨؛ والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب النكاح، باب لاوقت في الصداق، رقم ١٤٣٣٤؛ والحاكم في مستدركه، رقم ٦٧٦٨، بلفظ: «حتى قدمت المدينة فخطبها رسول الله ﷺ فزوجها إياه عثمان بن عفان» قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وقد اختلف العلماء فيمن زوج أم حبيبة رضي الله عنها، وفي رواية أبي داود ما يدل على القاعدة، وقد ضعف الألباني هذه الرواية كما في صحيح وضعيف أبي داود، حديث رقم ٢١٠٨.

في هذا الحديث دليل على أن السلطان يتولى تزويج المرأة إذا لم يكن أحد من أوليائها حاضرًا، وقد دل إقرار النبي ﷺ للنجاشي على صحة ما فعل. وقد اختلفت الروايات فيمن تولى تزويج أم حبيبة للنبي ﷺ، وقد ذكر السفاريني الخلاف فقال: «هاجرت مع زوجها عبدالله بن جحش للحبشة، فتتصر زوجها هناك ومات نصرانيًا، وبقيت أم حبيبة مسلمة بأرض الحبشة، فخطبها رسول الله ﷺ إلى النجاشي، فزوجه إياها، وهي هناك على الصحيح، وقيل: بعد رجوعها، وتزوجها ﷺ سنة ست، وقيل: سبع، وكان بعث ﷺ في أمرها عمرو بن أمية الضمري، فكتب معه ﷺ إلى النجاشي كتابين، أحدهما: يدعوه فيه إلى الإسلام، والآخر إلى تزويجه بأمر حبيبة رضي الله عنها، والقصة مشهورة في ذلك، وولي نكاحها عثمان، وقيل: خالد بن سعيد بن العاص، وقيل: النجاشي»<sup>(١)</sup>.

فعلى القول بأن النجاشي هو من تولى تزويجها يكون الحديث حجة على صحة القاعدة، وفيه بيان حكم المسلمات في البلاد الغربية ونحوها ممن لا يوجد لها ولي مسلم فيزوجها زعيم المسلمين أو رئيس المركز الإسلامي ونحوه ممن يرجع إليه عامة المسلمين في شؤونهم، والله أعلم.

**الدليل السادس:** عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راعٍ، ومسئول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيته، والخادم راعٍ في مال سيده، ومسئول عن رعيته» رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>. ولا شك أن قيام الإمام برعاية من ولا ولي له من أهم واجباته، وحقوق رعيته عليه؛ لأنه أصبح وليه

(١) "كشف اللثام"، ٢٦٧/٥، وانظر: "العدة في شرح العمدة"، ابن العطار، ٧٨٤/٢؛ "نيل الأوطار"، ٢٠٢/٦.  
(٢) رواه البخاري، في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم ٨٩٣؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم ١٨٢٩، واللفظ للبخاري.

العام والخاص، ومعنى هذا الحديث كما «قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره... والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته»<sup>(١)</sup>.

**الدليل السابع:** عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإن من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية» رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>. فيه الأمر بالصبر على حكم السلطان؛ لأن ولايته عامة تتصل بجميع الناس عادة؛ وتنفذ عليهم في الأمر العام، وكذا في الأمر الخاص لمن لا ولي له، ويتعين عليهم السمع والطاعة له بالمعروف وإن خالفت رغباتهم.

**الدليل الثامن:** عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أباذر إنني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

ففي الحديث نهيه صلى الله عليه وسلم أبا ذر عن الولاية على مال اليتيم، وخشيته عليه من ذلك، وهي ولاية خاصة، فكان نهيه صلى الله عليه وسلم عن هذه الولاية دليل على استقلال صاحبها بالتصرف، وعليه تبعية تصرفاته، وليس للسلطان عليه ولاية في ذلك؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له، دون من له ولي، فلا سلطان له عليه من حيث الأصل.

**الدليل التاسع:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى عليه، وإلا

(١) "شرح صحيح مسلم"، النووي، ١٨٠/١٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، رقم ٧٠٥٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم ١٨٤٩، واللفظ للبخاري.

(٣) في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، رقم ١٨٢٥.

قال: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتح، قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته» رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني: «ذلك مشعرٌ بأن من مات مديونًا استحق أن يقضي عنه دينه من بيت مال المسلمين، وهو أحد المصارف الثمانية، فلا يسقط حقه بالموت، ودعوى من ادعى اختصاصه ﷺ بذلك ساقطة... وقد أخرج الطبراني من حديث سلمان ما يدل على انتفاء هذه الخصوصية المدعاة، ولفظه: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دينًا فعليّ وعلى الولاية من بعدي من بيت المال»<sup>(٢)</sup>.

وهذا إنما كان على الإمام لما له من ولاية عامة، اقتضت قيامه بالولاية الخاصة؛ لوفاة صاحبها، ولزوم قيام السلطان مقامه في ذلك؛ رعاية لمصالح الرعية. **الدليل العاشر: الإجماع**، فقد حكى ابن بطلان وابن عبد البر الإجماع على هذه القاعدة، قال ابن بطلان رحمه الله: «أجمع العلماء على أن السلطان ولي من لا ولي له»<sup>(٣)</sup>، وقال ابن عبد البر رحمه الله: «أجمعوا أن السلطان ولي من لا ولي له»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ من ترك مالا فلأهله، رقم ٦٧٣١، ومسلم

في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم ١٦١٩.

(٢) نيل الأوطار، ٢٧/٤، انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ١/١٥٦، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٩/١٢.

(٣) "شرح صحيح البخاري"، ٢٤٩/٧.

(٤) "الاستنكار"، ٣٩٣/٥.

## المبحث الثالث:

## تطبيقات القاعدة

أذكر في هذا المبحث تطبيقات القاعدة، وهي تطبيقات للمسائل التي تثبت فيها ولاية خاصة، لكنها تعذرت هذه الولاية فقامت الولاية العامة مقامها، وفيها بيان لما يملكه السلطان من تصرفات إذا صار بمنزلة الولي الخاص.

ومن هذه التطبيقات:

أولاً: في ولاية النكاح: قال ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم... والأصل فيه قول النبي ﷺ (فالسultan ولي من لا ولي له)»<sup>(١)</sup>.

وإذا غاب ولي المرأة في النكاح غيبة منقطعة<sup>(٢)</sup>، ولها ولي أبعد منه، فالأبعد وليها، ولا يكون السلطان ولياً لها، لأن ولايته إنما تكون عند عدم الولي، وقد وجد<sup>(٣)</sup>. وإن عضل الأولياء كلهم المرأة فإن الحاكم يزوجه، ويصح تزويجه؛ لحديث: «إن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»، ولأن ولايتهم ملغاة بسبب عضلهم، فصارت كمن لا ولي لها<sup>(٤)</sup>.

ويتولى السلطان نكاح من لا ولي لها من أهل الذمة؛ لأن السلطان له الولاية عامة على أهل دار الإسلام، وهي من أهل الدار، فتثبت له الولاية عليها كالمسلمة<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني ١٠ / ٣٦٠ ، والحديث تقدم تخريجه في أدلة القاعدة.

(٢) قال عبدالرحمن بن قدامة في "الشرح الكبير"، ٢٠ / ١٨٧: «وهي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة في ظاهر كلام الإمام أحمد، وقال الخزقي: ما لا يصل إليه الكتاب فلا يجيب عنه».

(٣) "الشرح الكبير"، ، ٢٠ / ١٨٧.

(٤) انظر: "الشرح الكبير"، ، ٢٠ / ١٨٤، والحديث تقدم تخريجه في أدلة القاعدة.

(٥) "الشرح الكبير"، ، ٢٠ / ١٩٥.



ثانياً: إذا كان المقتول لا وارث له، فوليه السلطان، وهو مخير، فإن رأي القصاص اقتص، وإن رأى العفو على مال عفا، ويفعل من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين. فإن أراد العفو إلى غير مال فلا يملك ذلك، لأنه لا مصلحة فيه للمسلمين<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: إذا كان والد الصبي والمجنون ووصيهما مفقوداً، فالسلطان وليهما، ويجوز له عتق رقيقهما على مال إذا كان لهما فيه حظ<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: يجوز للحاكم إذا كان ولياً على مال الصبي والمجنون السفر بهما للتجارة فيه والمضاربة كالأب والوصي<sup>(٣)</sup>.

خامساً: إذا أراد المودع سفرًا ولم يجد مالك الوديعة ولا وكيله ليردها له، وكان المالك قد نهاء عن السفر بها فله دفعها إلى الحاكم، لأن الحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته، لما له من ولاية، فإن دفعها لأجنبي ضمنها؛ لأن غير الحاكم لا ولاية له<sup>(٤)</sup>.

سادساً: إذا لم يشترط الواقف ناظرًا على وقفه، فالنظر يكون للموقوف عليه على المذهب، وقيل: للحاكم؛ لأن الوقف مال الله، فكان النظر فيه إلى الحاكم<sup>(٥)</sup>. ولو وقف على المساكين أو المساجد ولم يشترط الواقف ناظرًا، فالنظر فيه للحاكم، لأنه ليس مالك معين ينظر فيه فكان النظر فيه للحاكم<sup>(٦)</sup>.

(١) "المغني"، ٥٩٤/١١، "الفقه الإسلامي"، الزحيلي، ٧ / ٥٦٨١.

(٢) "الإنصاف"، ٣٦٨/١٣. وانظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٢٣٤.

(٣) "الإنصاف"، ٣٧٤/١٣.

(٤) "الشرح الكبير"، ٤٩٦/١٢.

(٥) "الشرح الكبير"، ٤٥٦/١٦، "الإنصاف"، ٣٧٤/١٣.

(٦) "الشرح الكبير"، ٤٥٧/١٦. وانظر: "الملخص الفقهي"، ٢ / ٢٠٣.

سابعاً: لا يبيع الولي عقار الصبي والمجنون إلا لضرورة أو غبطة، وهو أن يزداد في ثمنه الثلث فصاعداً، والصحيح من المذهب: جواز بيعه إذا كان فيه مصلحة<sup>(١)</sup>.

ثامناً: يجوز للحاكم إذا نظر في مال اليتيم أن يأكل منه بالمعروف كوصي الأب<sup>(٢)</sup>.

تاسعاً: إذا لم يكن للمرأة ولي مسلم قريب أو بعيد فإن رئيس المركز الإسلامي يتولى عقد النكاح؛ لأنه بمثابة الوالي بالنسبة لأمثال هؤلاء؛ لقول النبي ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»، ورئيس المركز ذو سلطان في محله؛ لعدم وجود القضاة المسلمين في محله<sup>(٣)</sup>.

عاشراً: يقبل قول الحاكم إذا كان ولياً على الطفل في النفقة، وقدرها، وجوازها، ووجود الضرورة، والغبطة، والمصلحة في البيع والتلف ونحو ذلك، وهو في ذلك كالأب<sup>(٤)</sup>.

الحادي عشر: المال الذي لا يعرف صاحبه، أو ضل عنه فالسلطان وليه<sup>(٥)</sup>.  
الثاني عشر: إذا ثبتت الولاية للسلطان لعدم الولي فيثبت له من الولاية ما يثبت للوكيل من موكله، ومن وكله السلطان أو أذن له، فإن الماذون له قائم مقام السلطان<sup>(٦)</sup>.

(١) "الشرح الكبير"، ، ٣٨٥/١٣، "الإتصاف"، ، ٣٨٥/١٣

(٢) "الإتصاف"، ، ٤٠٥/١٣

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية، فتوى رقم: ٥٣٧٧

(٤) "الإتصاف"، ، ٤٠٨/١٣

(٥) انظر: "الشرح الكبير"، ، ١٦٩/٢٠

(٦) "الشرح الكبير"، ، ٢٠٧/١٧

الثالث عشر: إذا كان الوصي عدلاً لكنه يعجز عن النظر لعدة أو ضعف فإن الوصية تصح إليه، ويضم الحاكم إليه أميناً، ولا يزيل يده عن المال ولا نظره، لأن الضعيف أهل للولاية والأمانة فصحت الوصية إليه، ولا تكون الولاية للسلطان؛ لأن ولايته إنما تكون عند عدم الموصى إليه، قال في الشرح: «وما نعلم فيه مخالفاً»<sup>(١)</sup>.

الرابع عشر: من ادعى أن أباه مات وخلفه وأخاه له غائباً، لا وارث له سواهما، وترك في يد إنسان داراً أو عيناً منقولة فأقر له صاحب اليد فيدفع نصفها للمدعي، ويجعل النصف الآخر بيد الحاكم فيحفظه لصاحبه، لأنه ولي من ولا ولي له<sup>(٢)</sup>.

الخامس عشر: إذا أسلمت المرأة على يد رجل وأراد نكاحها، وجعل نفسه ولياً لها فعن الإمام أحمد رواية أنه لا يكون ولياً لها، لأن السلطان ولي من لا ولي لها، وهذا ليس بسلطان، ولا من عصبتها، ولا يعقل عنها، ولا يرثها فأشبهه الأجنبي<sup>(٣)</sup>.

(١) "الشرح الكبير"، ، ١٧/٤٧٩.

(٢) انظر: "الشرح الكبير"، ، ٢٨/٥٢٧.

(٣) "المغني"، ٩/٣٦١.

## المبحث الرابع:

## مستثنيات القاعدة

أولاً: لا يجوز للسلطان أن يشتري من مال الصبي والمجنون شيئاً لنفسه ولا يبيعهما شيء له، لعدم كمال شفقتة، ولأنه محل تهمة بخلاف الأب فيجوز له ذلك لأن له من الولاية ما يرخص له ذلك فيه لكامل شفقتة بخلاف السلطان<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إذا كان الولي فاسقاً ولا ولي له غيره فإن السلطان يعزله، ويكون ولياً مكانه، لأن الفاسق لا يكون أهلاً للولاية فيما تشترط فيه العدالة، كناظر الوقف ونحوه<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: السلطان أحق بالإمامة في الصلاة من صاحب البيت، لأن ولايته على البيت وعلى صاحبه وغيره<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: إذا تزوجت المرأة بغير ولي من كفؤ أمر الحاكم الولي بإجازته، فإن امتنع أجازة الحاكم في وجهه، لأن الولي لما امتنع صار عاضلاً فانتقلت الولاية عنه إلى الحاكم كما في ابتداء العقد<sup>(٤)</sup>.

(١) "الشرح الكبير"، ٣٧١/١٣.

(٢) "المتع في شرح المقنع"، ٤٦٩ / ١ .

(٣) "المغني"، ٤٢/٣ .

(٤) المغني، ٣٨١/٩.

## الخاتمة

توصل الباحث في بحثه إلى عدد من النتائج، منها:

- ١- أن المراد بالسلطان في كلام الفقهاء: صاحب الولاية العامة ونوابه فيما فوضهم فيه، ويشمل ذلك القاضي وغيره.
  - ٢- أن الولي في الاصطلاح هو: كل من تقلد أمرًا، يملك معه التصرف على غيره بإذن الشارع، من غير توقف على إجازة غيره.
  - ٣- أن الولاية على نوعين: عامة: يملك فيها صاحب الولاية عموم التصرف على عموم الناس، وولاية خاصة: يختص فيها صاحبها بنوع من التصرفات، كولي المرأة في النكاح، واليتيم في المال ونحو ذلك.
  - ٤- أن هذه القاعدة هي إحدى القواعد المأخوذة من نص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحكى بعض العلماء الإجماع عليها، فهي حجة يستدل بها للأحكام، ويعترض بها على المخالف.
  - ٥- أن معنى القاعدة: أن ولاية السلطان عامة، تنفذ في ولايات الناس الخاصة إذا عدم صاحبها حقيقة بموت، أو حكمًا بغيبة منقطعة أو جنون ونحو ذلك .
  - ٦- أن الولاية العامة إذا تعارضت مع الولاية الخاصة فالأصل تقديم صاحب الولاية الخاصة لأنها أقوى وأخص.
  - ٧- أن من قواعد الفقه المتصلة بهذه القاعدة قاعدة: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.
  - ٨- أن التطبيقات لهذه القاعدة كثيرة في كلام الفقهاء، وهي في أبواب متعددة، كما أن لها عددا من المستثنيات الفقهية.
- كما يوصي الباحث في ختام بحثه بأمر منها:

- ١- حث الباحثين على دراسة القواعد الفقهية التي لم تتم دراستها من قبل،  
والعناية بتأصيلها وأحكامها.
- ٢- توعية الناس بأحكام الولاية بنوعها العامة والخاصة، ومعرفة الأحكام  
الفقهية المتعلقة بها.
- ٣- بيان مكانة السلطان وأثر ولايته في حفظ حقوق الناس وواجباته في ذلك.  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



## المصادر والمراجع

١. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، البعلبي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد، تحقيق: أحمد بن محمد حسن الخليل، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
٢. إرواء الغليل، الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٣. الأشباه والنظائر، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: محمد المعتصم البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
٥. الإفصاح عن معاني الصحاح، الوزير ابن هبيرة، تحقيق: د. محمد يعقوب العبيدي، مركز فجر للطباعة، القاهرة.
٦. الإقناع، الحجاوي، أبو النجا موسى المقدسي، تصحيح: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.

٨. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، علق عليه: خالد عبداللطيف السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
٩. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، شهاب الدين أحمد بن محمد، القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركاه، ط٦، ١٣٠٤هـ.
١٠. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١. الأشباه والنظائر، ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، تحقيق: عادل عبدالوجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
١٢. الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم، ت: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٣. الأشباه والنظائر، السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، ت: محمد المعتمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
١٤. أصول الحكم ونظام الولاية في الشريعة الإسلامية، الحميضي، د. عبد الرحمن بن إبراهيم، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.



١٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.
١٦. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القنوي، تحقيق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، دار الوفاء بجدة، ط٢، ١٤٠٧هـ.
١٧. إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، ابن المبرد.
١٨. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضى، المطبعة الخيرية، مصر، ط١، ١٣٠٦هـ.
١٩. تاريخ القضاء في الإسلام، الزحيلي، د. محمد الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٠. التراتيب الإدارية، الكتاني، محمد عبدالحى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٢١. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبدالقادر عوده، بيروت، دار الكتاب العربي.
٢٢. التعريفات الفقهية، البركتي، السيد محمد عميم المجددي، مطبوعات لجنة النقابة والنشر والتأليف، كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ، (مطبوع ضمن كتاب قواعد الفقه المحتوى على خمس رسائل).

٢٣. الجامع الصحيح للبخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، إشراف ومراجعة، صالح آل الشيخ، الرياض: دار السلام، ط٣، ١٤٢١هـ (مطبوع ضمن الكتب الستة).

٢٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، ط١، ١٣٩٧هـ.

٢٥. الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

٢٦. الروض المربع، البهوتي، منصور بن يونس، تحقيق: شركة إثراء المتون، الرياض: شركة إثراء المتون، ط٣.

٢٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، بيروت، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٣، ١٤٠٦هـ.

٢٨. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٣، ١٤٠٦هـ.

٣٠. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف ومراجعة، صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ (مطبوع ضمن الكتب الستة).

٣١. شرح الزركشي على متن الخرق، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد

الله، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٣٢. الشرح الكبير، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة.

الطبعة الأولى. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة

والنشر والتوزيع والإعلان القاهرة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م (مطبوع على المقنع،

ومعه الإنصاف).

٣٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، خرج

أحاديثه: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، مكتبة الباز

بمكة، ط١.

٣٤. سنن ابن ماجه، ابن ماجه ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، إشراف

ومراجعة، صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ (مطبوع

ضمن الكتب الستة).

٣٥. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف

ومراجعة، صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ (مطبوع

ضمن الكتب الستة).

٣٦. سنن الترمذي، الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي،

إشراف ومراجعة، صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ

(مطبوع ضمن الكتب الستة).

٣٧. السنن الكبرى ، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، حيدرآباد  
الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، دار صادر، بيروت،  
١٣٥٢هـ.

٣٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام،  
ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٩. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، إشراف ومراجعة،  
صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ (مطبوع ضمن  
الكتب الستة).

٤٠. شرح الزركشي على متن الخرق، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله  
، ت: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.

٤١. شرح القواعد الفقهية، الزرقا، أحمد بن محمد، دار القلم، دمشق، ط٤،  
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٢. الشرح الكبير، ابن قدامة ، شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن أحمد  
المقدسي، ت: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر،  
القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٣. شرح المجلة، سليم رستم باز اللبناني، المطبعة الأدبية، بيروت، ط٣،  
١٩٣٣م.

٤٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، محمد بن صالح ، اعتنى  
به: د. سليمان أبا الخيل، د. خالد المشيقح، مؤسسة أسام، الرياض، ط٢،  
١٤١٣هـ.

٤٥. شرح صحيح مسلم، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٦. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، إشراف ومراجعة، صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ (مطبوع ضمن الكتب الستة).

٤٧. غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الحنبلي، المؤسسة السعيدية، الرياض، ط٢.

٤٨. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، الحموي، أحمد بن محمد الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٩. الفروع، ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، راجعه: عبد الستار أحمد فراج.

٥٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، مكتبة دار الباز بمكة، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٥١. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين بن محمد بن يعقوب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٥٢. القضاء الشرعي القواعد والضوابط الفقهية، الدكتور محمد الزحيلي، الفعالية رؤية للمستقبل، دمشق، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٥٣. القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، الحميضي، د. عبدالرحمن إبراهيم،  
معهد البحوث الإسلامية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط١،  
١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٥٤. القواعد الفقهية في القضاء، الدكتور عبد الغفور محمد البياتي، دار الكتب  
العلمية، بيروت، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م.
٥٥. القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، الدكتور إبراهيم محمد  
الحريري، دار عمار، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٥٦. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجدالدين بن محمد بن يعقوب، مؤسسة  
الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٥٧. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، د. محمد بكر إسماعيل، دار  
المنار، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
٥٨. القواعد الفقهية، الزحيلي، د. محمد الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، ط١،  
١٤١٨هـ.
٥٩. القواعد الفقهية، الندوي، علي بن أحمد، ص٤، دمشق: دار القلم،  
١٤١٨هـ.
٦٠. القواعد الكلية، شبير، د. محمد عثمان، دار الفرقان، عمان، ط١،  
١٤٢٠هـ.
٦١. الكافي، ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد، تحقيق: د.  
عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٢. كشاف القناع، البهوتي، منصور بن يونس، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٦٣. لسان العرب، ابن منظور المصري، محمد بن مكرم، دار الصادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٦٤. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٦٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

٦٦. المحرر في الفقه، مجد الدين ابن تيمية، أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله الحراني.

٦٧. مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٦٨. المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.

٦٩. المغني، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ.

٧٠. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٧١. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن ضويان، اشراف: محمد زهير الشاويش، مؤسسة دار السلام، دمشق، ط١.
٧٢. منتهى الإرادات، ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحى، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب.
٧٣. مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق: محمد طعمة، دار الكتاب، بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ.
٧٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
٧٥. مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٠م.
٧٦. المدخل الفقهي العام، الزقاء، مصطفى أحمد، مطابع ألف باء، دمشق، ١٩٦٧-١٩٦٨م.
٧٧. المستدرک على الصحيحين، الحاكم، أبو عبدالله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
٧٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.



٧٩. المصباح المنير، الفيلومي، أحمد بن محمد بن علي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.

٨٠. المطلع على أبواب المقنع، البعلي، شمس الدين محمد بن أبي الفتح، دار الفكر، المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٣٥٨هـ.

٨١. معجم لغة الفقهاء، قلعه جي، د. محمد رواسي، دار النفائس، بيروت، ط١.

٨٢. مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، اعتنى به: د. محمد مرعب، فاطمة أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٨٣. المنثور في القواعد، الزركشي، محمد بن بهادر، تحقيق: د. تيسير فائق محمود، ط٢.

٨٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، مطبعة الموسوعة الفقهية، الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٨٥. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار في شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، محمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

